

أحكام القرآن

@ 279 @ طاهر أو معنى ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصا ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه وفاوض الطوسي الأكبر في ذلك وراجعته حتى وقف وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله تعالى .

فإن قال أصحاب الشافعي فقد تآخمت هذه المهواة وأشرفت على التردي في المغواة فإنكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الأوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك قلنا هيهات ما حرمنا إلا ما حرم الله ولا قلنا إلا ما قال الله ألم تسمعوا قوله (! !) وهي المسألة السابعة \$.

وسنبينها في سورة التحريم إن شاء الله \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها خمس عشرة مسألة \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$ (!

أي ابتداء الفعل من غير احتذاء مثال وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في